              جائحة كورونا و أثرها على العقود

ظهر في الأشهر القليلة الماضية وباء اجتاح معظم الأمصار و الدول و الأقاليم في العالم بعمومه، و لا يكاد يسلم منه أحد، اصطلح عليه علميا بــ((جائحة كورونا)) نسأل اللّٰه أن يرفع البلاء عن الأمة الإسلامية خاصة و عن بلاد العالم عامة، و لأن هذا المرض من الأمراض المعدية سريعة الانتشار بين البشر، ما اضطرت معه دول العالم إلى اتخاذ مزيداً من التدابير الإحترازية و إجراءات إستثنائية غير معتادة، شملت كافة مناحي الحياة و لكونه تولد عن هذه الجائحة آثاراً اقتصادية سترتب أثراً مباشراً على معضم الإلتزامات و العقود في معضم اضربها و أنواعها ما سينتهي معه أطراف التعاقد إلى مشقة و ربما نزاعات لتعذر الوفاء بالإلتزامات التعاقدية و ربما إرهاقاً و كلفة في تنفيذها، ما يتوقع منه إشغال القضاء بالدعاوى الناشئة عن هذه الجائحة و ما بتغيت بحثه بحكم تخصصي هو الجانب الشرعي و القانوني لتجلية  أثر جائحة كورونا على العقود، لكون جائحة كورونا تعد قطعاً ظرفاً غير طبيعي و لما كانت العقود ترتب التزاماً على أطرافها في الظروف الطبيعية فما أثر الجوائح على الإلتزامات و العقود في الظروف الإستثنائية لما سبق يثور تساؤلات عدة عن ماهية الجائحة؟

و هل تعد جائحة كورونا قوة قاهرة أم ظرفاً استثنائياً؟

و بماذا تفارق القوة القاهرة الظروف الاستثنائية و ما يرتبه أثر كلا منهما على الإلتزامات التعاقدية و الجواب على ما سبق لازمه التأصيل الشرعي و القانوني فنقول: إن فقهاء الشريعة يعرفون الجائحة عن أنها : كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح، والبرد، و الجراد و نحو ذلك من الآفات السماوية و جائحة كورونا ظاهر أن لا صنع للآدمي فيها لكن هل تنزل عن أنها قوة قاهرة أم ظرفاً استثنائياً؟ و الجواب عن هذا لازمه التفريق بين القوه القاهرة و الظرف الإستثنائي فنقول إن :

فقهاء القانون يقررون من حيث الأصل أن القوة القاهرة تفضي إلى انقضاء الإلتزام و انفساخ العقد لكونها تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلة و هذا ما يقرره فقهاء الشريعة، لتعذر استيفاءالمنفعة و يمثلون له بإنهدام العين المؤجره أما الظروف الطارئة، فلا يترتب عليها من حيث الأصل انفساخ العقد، بل يبقى العقد قائماً، لكن تنفيذه عنه و مشقة و إرهاقاً.

و علماء القانون يقررون أن الظرف الطارئ حتى يرتب أثراً فهذا  لازمه توافر ضوابط ثلاثة :

الضابط الأول:

-  أن يكون أن الظرف الطارئ إستثنائياً عاماً و غير متوقع أي ليس معتاد الوقوع كالحروب،و الزلازل، و الأوبئة، أو تغير فاحش و مفاجئ بالأسعار،كصدور تسعيرة جبرية، أو إلغاء التسعيرة المعتادة على وجه يحدث تفاوت كبيرة ما بين التسعيرتين، أو إرتفاع حاد و مفاجئ بالأسعار، أو انخفاضها، فمثلاً :عند ظهور موجة برد فصل الشتاء و ما ينشأ عنها من ضرر و تلف للمحاصيل الزراعية فهذه لا تعد ظرفاً إستثنائياً يسري أثرها على التزام المتعهد بتوريد الخضروات لانتفاء مخالفتها للشئ المعتاد إذاً أن حدوث موجات برد  في فصل الشتاء أمر متوقع، أن يكون هذا الحادث الاستثنائي حدثاً عاماً أي يكون هذا الظرف ظرفاً عاماًلا يقتصر وقوعه عن المدين، لكن لا يلزم لاعتبار الحادث عاماً ما أن يعترض لوقوعه جميع الناس، أو أفراد المجتمع إنما يكفي أن يصيب طائفة، أو إقليم،أو مدينة، أو حتى حياً من الأحياء، كزلزال أصاب مدينة من المدن، و هذا قيد يخرج به ما يصيب المتعاقد من ظروف خاصة به دون سواه، كتعرضه لخسارة جسيمة خاصة به، أو وقوع كوارث خاصة به، كسرقة أمواله، أو تلف زراعته لأسباب خاصة، أو هلاك أمواله كل ما سبق من أسباب و حوادث لاعتبار لها في تعديل التزامات العقد.

-  أن يكون الحادث الطارئ فجائي الوقوع و ليس بالإمكان توقع حدوثه و ليس بالويع دفعه فإن كان توقع حدوثه ممكناً كحدوث العواصف الشديدة، و الأمطار الغزيرة في فصل الشتاء، أو أمكن دفعه كتعطل منفعة طريق، و لا ينال ذلك من سلوك طريق آخر تتحق معه الغاية، فلا يعد ذلك ظرفاً إستثنائياً يعتديه أو يعول عليه.

- الضابط الثاني:

- أن يقع الظرف الطارئ بعد انعقاد العقد و قبل تمام  تنفيذه حتى يرتب أثره، إذاً لو وقع الظرف الطارئ قبل انعقاد العقد فلا أثر له على الإلتزام المعقود عليه، لعلم أطراف التعاقد به، و دخولهم على بينة، و لأنهم احتاطوا له عند التعاقد، و كذا لو وقع الظرف الطارئ بعد تمام تنفيذ العقد، فلا يعتد بهذا الظرف و لا أثر له، لأن تنفيذ الإلتزام جرى في ظروف طبيعية ، و الظرف الطارئ حدث لاحق لتنفيذ الإلتزام، أما إذا حدث الظرف الطارئ و قد نفذ  بعض الإلتزام فتسري أحكام الظروف الاستثنائية على  الإلتزام الذي لم ينفذ.

- الضابط الثالث:

- أن يصبح تنفيذ الإلتزام مرهقاً للمدين، فمن أجل أن يرتب هذا الظرف الطارئ أثراً على الإلتزام التعاقدي، يلزم منه أن يشوب  تنفيذه إرهاقاً للمدين، و ضابط الإرهاق : ما يتحقق معه خسارة جسيمة و فادحة بما يتجاوز العرف و العادة، و استظهار ضابط الإرهاق عائد إلى تقدير محكة الموضوع، و باستقراء نظريتي القوة القاهرة، و الظروف الإستثنائية ننتهي إلى أن كلامنهما حدث فجائي ليس بالإستطاعة توقعه، و لا يمكن دفعه و لكنهما يختلفان في الطبيعة و الأثر المترتب عليهما، لكون القوة القاهرة لا يشترط أن يكون أثرها عاماً حتى يرتب أثراً، كما أن من آثار القوه القاهرة أن ينسحب آثرها على العقود بالفسخ، لأنها تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً،و هذه الإستحالة تؤدي إلى انقضاء الإلتزام، أما الظروف الطارئة فلا يؤول أثره إلى انفساخ العقد لكنه يجعل تنفيذه مرهقاً، و بناء عليه يتدخل القضاء و هو حق أصيل له وحده بناء على دعوى يقيمها  المتضرر، فيرد الإلتزام إلى الحد المعقول السائغ شرعاً، دفعاً ًللضرر و وتوزيع الضرر المفاجئ بين الجميع.  و عند التأمل بنصوص الشريعة الإسلامية، يظهر بجلاء  أن الشريعة الإسلامية سبقت جميع القوانين الوضعية فيما يتعلق  بنظرية ((الظروف الإستثنائية)) أو ((القوة القاهرة)) و هو ما يصطلح عليه عند فقهاء الشريعة بنظرية ((الظرورة)) حيث تواترت الأدلة  الشرعية الثابتة الدالة على مراعاة حالة الضرورة بأحكام  استثنائية خاصة بها وتحظر في الظروف الطبيعية، منها قول الله تعالى{إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم}. فهذه محرمات في الظروف العادية، لكن ثمة ظروف استثنائية يرتفع معها الحرج، و يزال بها الظرر، و تنشأ معها أحكاماً خاصة بهذه الظروف، إعمالاً لقوله صلى الله عليه وسلم :((لا ضرر و لا ضرار))، و قاعدة :"المشقة تجلب التيسير"، و قاعدة "الضرر لا يزال.." و ما سوى ذلك من قواعد الشريعة. و من المسائل المشهورة في الظروف الاستثنائية التي قررتها الشريعة الإسلامية مسألة "وضع الجوائح" في أصل في القوة القاهرة أو حتى الظروف الاستثنائية فقد خرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن قال(( لو بعت أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً)) و في رواية عند أنس قول صلى الله عليه وسلم :(( أرأيت لو منع الله الثمره لمن يستجل أحدكم مال أخيه!)) و هذه مسألة مشهورة عند الفقهاء و صورتها أن الثمر إن أصابته جائحة و قد سلّم المشتري للبائع الثمن رجع المشتري على البائع بالثمن لكون المشتري لم يستفد شيئاً من الثمر و هذا الحديث أصل في وضع الحوادث و إزالة الضرر في المبايعات و جميع  المعاوضات. يبقى ملحظين يتعين الإشارة لهما الأول :أن محل إعمال الظروف الإستثنائية أو القوة القاهرة العقود المتراضية أو المستمرة كعقود الإجارة، و المقاولة، والتوريد، و البيع إن كان التنفيذ متراضياً إلى أجل محدد، و عقود العمل لكونها عقود إجارة على عمل، أما العقود ذات التنفيذ الفوري فالأصل أن أحكام الظروف الاستثنائية لا تسري عليها، لأن الأصل أن تنفيذ الالتزام فورياً دون أن تترك محاولات لحدوث طروف جديدة تؤثر على توازن العقد، إلاّ أن تتأخر التنفيذ بسبب أجنبي لابد للمدين في حدوثه فحينئذ تسري عليها أحكام القوة القاهرة و الظروف الاستثنائية سالفة الذكر.     و ما ابتغيت تقديره أن جائحة كورونا و مدى إنزالها و تكييفها على أنها  قوة قاهرة أو ظرفاً إستثنائياً سلطة  تقديرية للقضاء المختص ليستخلصها بحسب كل واقعة و ظروفها و نوع النشاط و يقدر تأثره بسبب هذه الجائحة و في الختام: نشير عالياً و بكل فخر و إعجاب، ما بذلته حكومتنا الرشيدة المملكة العربية السعودية حرسها الله، من خطوات استباقية، و إجراءات و مبادرات مباشرة، ساهمت بشكل مباشر في التخفيف من وطأة هذه الأزمة.

نسأل الله عزوجل بمنه و كرمه أن يرفع عنا هذا الوباء و يدفع عن بلادنا شروره و عن كافة بلاد المسلمين و العالم أجمع.